قوله ونقل قاضيخان عن الامام محمد بن الفضل
انه تجوز امامة الالثغ لغير الالثغ لان اللثغة صارت لغة
له قال ابن الهمام لا ينبغي ان يؤم غيره ونقل في الخلاصة
جواز امامته ولم يذكر خلافا اقول الظاهر من
معنى الالثغ في كلام الفقهاء هو الذي يبدل حرفا بحرف
اخر كالذي يجعل السين تاء والراء غينا خالصة واما الذي يخلط
الراء بالغين فلا تتميز الراء الخالصة في لسانه ولا الغين خالصة
فليس بالثغ هذا حكمه وان ذكر في القاموس ان الالثغ هو الذي
يخلط الحرف بالحرف ايضا ولا يخلص حرفا من حرف لان ذلك في
اللغة ولهذا لم يذكر هذا المعنى الا خير الشيخ ابراهيم الحلبي
في شرح المنية وحذفه من عبارة القاموس حيث قال الالثغ بالثاء
المثلثة بعد اللام من اللثغ بالتحريك وهو اللثغة بضم
اللام وسكون الثاء وهو تحول اللسان من السين الى الثاء
ومن الراء الى الغين او الى اللام او الى الياء ومن حرف الى حرف
ذكره في القاموس والمختار في حكمه ان يجب عليه بذل الجهد
دايما في تصحيح لسانه ولا يعذر في تركه فان كان لا يتطاوع لسانه
فان لم يجد ايا ليس فيها ذلك الحرف الذي لا يحسنه تجوز صلاته
به ولا يؤم غيره فهو بمنزلة الامي في حق من يحسن ما يجزئه
واذا امكنه اقتداؤه بمن يحسنه لا تجوز صلاته منفردا وان وجد
قدر ما تجوز به الصلاة مما ليس فيه ذلك الحرف الذي يجزئ عنه
لا تجوز صلاته مع قراءة ذلك الحرف لان جواز صلاته مع التلفظ
بذلك الحرف ضروري فينعدم بانعدام الضرورة وهذا هو
الصحيح في حكم الالثغ انتهى وقال في تنوير الابصار عند
ذكر

ذكر من لا تجوز الاقتداء بهم وغير الثغ به على الاصح وفي فتح القدير واما الالثغ الذي يقلب بسم الله بالمثلثة او مكان اللام الياء ونحوه بلا مطاوعة لسانه لغيره فقيل ان بدل الكلام فسدت او قراءة خارج الصلاة لا يوجر فان امكنه ان يتعلم آيات ليس فيها ذلك الحرف يفعل والا يسكت وعلى قياس الاول ان بذل جهده لا تفسد وبه ناخذ كذا في الخلاصة وان لم يبذل ان امكنه آيات ليس فيها تلك الحروف يتعلمها الا الفاتحة ولا ينبغي لغيره الاقتداء به وكذا الفاء الذي لا يقدر على اخراج الكلمة الا بتكرير الفاء والتمتام الذي لا يقدر على اخراجها الا بعد ان يديرها في صدره كثيرا وكذا من لا يقدر على اخراج حرف من الحروف ثم ان الالثغ اذا وجد آيات ليس فيها تلك الحروف فقراءة ما هي فيها فالاكثر على ان صلاته لا تجوز فان لم يجد جازت وهل يجوز بلا قراءة اختلف المشايخ فيه وينبغي ان يكون الخلاف فيما اذا اقرأ بما فيها مع وجود ما ليس فيها فيما اذا لم يبدل اما اذا ابدل فينبغي عدمه في الفساد لانه تبديل للمعنى من غير ضرورة وكذا في جواز الصلاة بغير قراءة ينبغي ان يكون محله عدم الوجوه مع العجز اما معه فينبغي عدمه في الفساد لانه تبديل للمعنى من غير ضرورة وكذا في جواز الصلاة بغير قراءة ينبغي ان يكون محله عدم الوجود مع العجز اما معه فينبغي عدمه في الفساد لانه تبديل للمعنى من غير ضرورة انتهى فعلمنا من هذا ان الذي ذكره المصنف رحمه الله تعالى قوله في المذهب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)